التمكين الاقتصادي للمرأة

يتعلق التمكين الاقتصادي للمرأة بتقليل الفجوة بين الجنسين في دفع الأجور، وزيادة فرص العمل للنساء، وتسهيل حصولهن على القروض المصرفية، بالإضافة لإزالة الحواجز التي تعيق تقدم النساء، بدءًا من القوانين التمييزية، وصولًا إلى المشاركة غير العادلة في تحمل أعباء المنزل والرعاية الأسرية.
فعندما تزيد فرص حصول النساء على عمل، تزيد فرص ثراء أسرهن ومجتمعاتهن ودولهن.

بالرغم من التقدم الكبير الذي تم إحرازه في هذه المجالات، إلا أنه لا تزال هناك فجوات كبيرة بين الجنسين في الفرص الاقتصادية المتاحة والنتائج المتحققة بالنسبة للنساء في جميع المناطق والدول،

وفي هذا الصدد اتخذت الدولة المصرية خطوات هامة لتمكين النساء على المستوى الاقتصادي

يُعد الاستثمار في التمكين الاقتصادي للمرأة أمرًا جوهريًا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فهو يحدد طريقًا مباشرًا لتحقيق المساواة بين الجنسين، والقضاء على الفقر، والوصول إلى النمو الاقتصادي الشامل، والذي بدوره يرتبط بالهدف الخامس و الثامن من أهداف التنمية المستدامة.

2020

صدر قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم (204) لسنة 2020 بتحديد عدد من الضوابط الواجب مراعاتها والالتزام بها كأحد متطلبات إصدار واستمرار الترخيص بمزاولة النشاط، في مقدمتها حظر التمييز على أساس الجنس (ذكورا أو إناثا) بين العملاء، وتطبيق سياسة تضمن إجراءاتها تعزيز المساواة بين الجنسين، بجانب أن تتسم معاملات الشركات والجهات المالية غير المصرفية مع العملاء بالعدل والمساواة والأنصاف والأمانة بين الجنسين في جميع مراحل التعامل، واستهداف تطوير واستحداث منتجات وخدمات مالية غير مصرفية تلائم وتناسب احتياجات الفئات المختلفة من العملاء من العنصر النسائي، مع التزام الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بتخصيص وحدة أو إدارة متخصصة أو مسئول لدراسة وفحص شكاوى العملاء لديها، وتحديد الوسائل المتعددة التي يتسنى للعملاء تقديم الشكوى من خلالها، ويَسهُل الوصول إليها.
فضلا عن ذلك، قرار رئيس هيئة الرقابة المالية رقم (205) لسنة 2020 بمنح الشركات والجهات غير المصرفية حال مزاولة نشاطها وبلوغ نسبة التعامل مع المرأة 25% أو أكثر كشخص طبيعي أو شخص اعتباري -وفقًا لتعريف المرأة الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (187) لسنة 2020-تخفيضاً على رسم التطوير أو مقابل الخدمات بنسبة 50% وبحسب نسبة التعامل مع المرأة.
هذا وقد تم إنشاء وحدة داخل النقابة العامة للعاملين بالبناء والأخشاب ، لتلقي الشكاوى الخاصة بالعنف والتمييز

2021

أصدر وزير القوى العاملة قرارين أولهما القرار رقم ٤٣ لسنة 2021 بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز عمل النساء بها والذي رفع المنع من كافة المجالات باستثناء المناجم والعمل تحت الأرض، إلا أنه أبقى على منع المرأة الحامل "حمايةً للأطفال" و القرار الثاني رقم 44 لسنة 2021 وبشأن تنظيم عمل النساء ليلاً، والذي يتيح العمل ليلا في المجالات الصناعية مع اشتراط حصول المنشآت على تصريح بذلك، "يأتي ضمن معايير اشتراطات السلامة وتوفير مواصلات آمنة".

تعد هذه القرارات "نقلة نوعية" تؤكد حق النساء في العمل وتُنظم الحماية القانونية والتأمينية لهن، لاسيما في العديد من المهن التي كانت تمتهنها النساء في الواقع رغم الحظر القانوني مما يجعلهن دون حماية قانونية.

حقائق و أرقام

2.4 % نسبة ملكية النساء للشركات في مصر

4.9 % من الشركات التي تصل فيها النساء لكبار المديرين.

14 % نسبة تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركات في مصر وفقا لدراسة "أثر عضوية المرأة في مجالس الإدارات بالمؤسسات المصرية" الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية"

11.4 % نسبة تمثيل المرأة في مجالس إدارات القطاع المصرفي

10.2 % نسبة تمثيل المرأة في مجالس إدارات الشركات المدرجة بالبورصة

8.3 % نسبة تمثيل المرأة في قطاع الأعمال العام

16.8 معدل البطالة في القوى العاملة بين الإناث في حين بلغت النسبة بين الذكور 5.1% خلال الربع الرابع (أكتوبر-نوفمبر-ديسمبر) من عام 2020.

إشكاليات تمكين المرأة اقتصاديا

- تتعرض النساء لمستويات متفاوتة من الاعتداء اللفظي والجسدي والتحرش، الأمر الذي يحد من نشاطهن في المجال العام.
- وجود فجوة واضحة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالفرص الاقتصادية، بما في ذلك ملكية الأصول وإمكانية الوصول إلى الميراث، ومشاركة القوى العاملة والعمالة، والحصول على التمويل.
- تختار النساء أكثر من الرجال العمل في القطاع العام حيث يتمتعن بأمن أفضل.
- تمثل الإناث العاطلات عن العمل نصف عدد العاطلين عن العمل في مصر، مع وجود تباين واسع بين المحافظات.
- تواجه المرأة العديد من التحديات منها القيود الثقافية، والواجبات المنزلية، ومعتقداتهم الشخصية.
- ما يقرب من نصف عدد النساء العاملات يعملن بشكل غير رسمي مع الحد الأدنى للأجور والوصول إلى الضمان الاجتماعي ضئيل أو معدوم.

توصيات

زيادة مشاركة المرأة في سوقا العمل إلى 30% من خلال:-

- تعديل قانون العمل لإلزام الشركات التي يعمل فيها 100 من العاملات والعاملين بعمل حضانة للأطفال

زيادة حصول المرأة على القروض ودعم المرأة الريفية بنسبة 15% من خلال عدة أنشطة منها:-

- تخصيص نسبة 35 % من كافة قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمرأة
- عقد لقاءات توعية للمرأة وخاصة الريفية للتعريف بالخدمات والتسهيلات المتاحة
- تقديم الدعم الفني للحصول علي القروض وبدء المشروعات
- الشراكة مع عدد من الجمعيات الاهلية في كل محافظة لمتابعة النساء ونشر الوعي بالعمل وفرص المشاريع .

يُصدر المركز المصري لحقوق المرأة هذه المطبوعة في إطار فوز المركز بجائزة "المساواة بين الرجل والمرأة لعام 2021" بدعم من السفارة الفرنسية و المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة.